

الرقم ٧ / ١٤٢٢ / ٢
التاريخ ١٤١٩ / ١١ / ١
المرفقات ٩

" تعميم "

الموضوع/نظام الوثائق والمحفوظات ونظام المركز الوطني
للوثائق والمحفوظات.

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس الحرس الوطني
حفظه الله

بعد التحية والاحترام :-

ابعث لسموكم الكريم طيه مايلي :-

أولا : نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١ هـ القاضي بالموافقة على نظام الوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة ، وكذا نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥٤ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

ثانياً: نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١ هـ القاضي بالموافقة على نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة ، مع نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥٥ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وارجو التكرم بالأمر باكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا سموكم اطيب تحياتي وتقديري،،،
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر



نسخة مع نسخة من المرسومين والقرارين والنظامين لكل وزارة ومصلحة حكومية ،
وعلى كل جهة ابلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها.

الرقم - م / ٥٤

التاريخ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ

بمعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٤١٢/١) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٠٩ هـ.

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ.


وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١١/٩/١٤٠٩ هـ.


رسمنا بما هو آت:

اولاً : الموافقة على نظام الوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً : على سيمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ

مرسومنا هذا.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٧٠) وتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٠٩ هـ

ان مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة
مجلس الوزراء برقم ٢١٨١٠/٧ ر وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٣ المضمنة على خطاب
معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٠٤/٥٩٣٨ وتاريخ ١٤٠٤/١١/١٥
بشأن مشروع نظام المحفوظات .
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٥٥ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٥
ومذكرتها رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٣ هـ .
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١١٩ وتاريخ
١٤٠٩/٦/٢٩ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ٩٦ وتاريخ ١٤٠٩/٩/٥ هـ .
ينـرر مائلي :
الموافقة على نظام الوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة بهذا .
وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____

نظام الوثائق والمحفوظات

المادة الأولى : يكون للمسميات التالية - أمنما وردت في هذا النظام - الدلالات الواردة قريين كل منها :

- ١ - المركز : هو المركز الوطني للوثائق والمحفوظات .
- ٢ - الجهاز : اي وزارة أو مصلحة مستقلة أو اي جهة حكومية ذات شخصية معنوية مستقلة .
- ٣ - الوثائق والمحفوظات : هي الأوعية التي تحتوي على معلومات تتعلق بأعمال ومصالح الدولة ، سواء نتجت هذه الأوعية عن عمل من أعمال إجهتها أو من سواها ، مادام أن الأمر يقتضي حفظها للحاجة إليها أو لقيمتها .
- ٤ - الوثائق والمحفوظات الإدارية : هي الوثائق والمحفوظات الخاصة بالأعمال الإدارية .
- ٥ - الوثائق والمحفوظات المالية : هي الوثائق والمحفوظات الخاصة بالأمور المالية .
- ٦ - الوثائق والمحفوظات التخصصية : هي الوثائق والمحفوظات المتعلقة بالنشاط الأساسي للجهاز .

المادة الثانية : المفروض من هذا النظام هو : المحافظة على الوثائق والمحفوظات وصيانتها وفهرستها وتصنيفها بما يكفل سرعة الإحتداه التي ماتدعو الحاجة اليه . وتنظيم تداولها وذلك مع مراعاة مايتقرر بالنسبة لمدد الحفظ .

المادة الثالثة : تقسم الوثائق والمحفوظات الى الفئات التالية :-

- ١ - الوثائق والمحفوظات الإدارية وتنظم وفقاً للاحته موحدة تعد بالاشتراك مع المديران العام للخدمة المدنية .
- ٢ - الوثائق والمحفوظات المالية وتنظم وفقاً للاحته موحدة تعد بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان العرافة العامة .

٢ - الوثائق والمحفوظات التخصصية وتنظم وفقاً للوائح متعددة تعد كل لاحته منسبا بالاشتراك مع الجهة أو الجهات ذات العلاقة .
وتحدد اللوائح الأنواع التي تدخل تحت كل فئة .

المادة الرابعة : يكون للوثائق والمحفوظات خطة تصنيف موحدة . كما يكون لكل جهاز رمز مستقل .
وتحدد اللوائح تفاصيل ذلك .

المادة الخامسة : تحفظ الوثائق والمحفوظات في الجهاز أو في المركز أو فيهما معا وتحدد اللوائح مايلسسي :-

١ - مدة الحفظ .

٢ - أساليب ارسال الوثائق والمحفوظات الى المركز .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم _____
التاريخ _____
التابع _____

- ٢ -

المادة السادسة : تقسم الوثائق والمحفوظات الى نوعين:-

١ - وثائق ومحفوظات لايجوز اتلافها .

٢ - وثائق ومحفوظات يجوز اتلافها .

وتحدد اللوائح المشار اليها في المادة الثالثة فئات هذه الوثائق والمحفوظات
واساليب ومواعيد اتلافها .

المادة السابعة : تقسم الوثائق والمحفوظات لأغراض الاطلاع الى فئات .

وتحدد اللوائح تلك الفئات وقواعد الاطلاع على كل فئة منها ، وضوابط
اخراج بعض الوثائق والمحفوظات او صورها داخل المملكة وخارجها .

المادة الثامنة : على الجهاز والمركز استخدام انسب المواد و الأجهزة والمعدات كأوعية
للوثائق والمحفوظات .

وتحدد اللوائح اساليب التعامل مع أصول تلك الوثائق والمحفوظات
وأوعيتها والاستفادة من تلك الاصول او مادتها الأولية .

المادة التاسعة : ينشأ لأغراض تطبيق هذا النظام و اصدار لوائحه التنفيذية مركز يسمى
" المركز الوطني للوثائق والمحفوظات " ويحدد نظامه أغراضه ومهامه وارتباطه
التنظيمي .

المادة العاشرة : يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام أخرى تتعلق بالوثائق والمحفوظات .
المادة الحادية عشرة : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

